

وقبل على الاعراف ولو كان الحد ابو به مرتدا والاخر  
 كما في اصله اقاله الدعوى وبذلك الرد موقوف ان  
 مات مرتدا ان رولا له بالردة ويقضي منه دين لزمه  
 قبلها وبدلها التلعنه فيها ويجازي ممنونه من نفسه  
 وبعضه وما له وزوجاته لانها حقوق متعلقة به  
 ونظره ان لم يجزى الوقت بان لم يقبل التعليق كبيع  
 وكتابة باطل لعدم احتمال الوقت وان احتمله بان  
 قبل التعليق كعتق ووصية فهو قول ان اسلم نفذ  
 والا فلا ويجعل باله عند عدله وامتنه عند الجح  
 محرم كالمؤقتة ويؤدي مكاتبها الجحوم للمقاضي  
 حفظها او يعق بذكر وانما يقضي المرتد لان  
 قبضه غير معتبر **فصل في تارك الصلاة**  
 المفروضة على الاعيان اصالة بخلاف او غيره ويان  
 حكمه وذكره المصنف عقبا لردة لاشتماله على  
 شيء من احكامها فغيبه مناسبة وان كان بخلاف  
 لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغد المذكور  
 بعد الجنابز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره  
 الزيني والجمهور قبل الجنابز وتبعهم المهاج كاصله  
 قاله الرافعي وبعده بقى المكلف **فصل في الضل**  
 المعهودة شرعا القادقة باحدى الخمس على  
**ضرب من اذ الترتك سببه محمد او كسل**

يتريها

وجواز غسله

**بترك الحيز معتقدا لوجوبها عليه** جملها بالانكره  
 بعد علمه به او عنادا كما هو في الفتوى عن الدراري  
**صاحبه** في وجوب استتابته وقتله وتكفيره  
 وحرمه الصلاة عليه ودفعه في مقابر المشركين **حكم**  
**المرتد** على ما سبق بيانه في موضع من غير فرق  
 وكفره بجهده فقط لا بمم الترتك ولما ذكره المصنف  
 لاجل التقسيم لان الجح ولو انفرد كالوضوء باحد الوجوه  
 كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين  
 بالضرورة فالواقعة المصنف على الجحد كان اولي لان  
 ذلك تكذيب لله ولو سؤله فيكفر به والعباد  
 بالله تعالى وقيل الماوردى الاجماع على ذلك وذلك  
 جار في محمود كل جمع علم معلوم من الدين بالضرورة  
 اما من انكره جاهلا لا قرب علمه بالاسلام  
 او جهوه من يجوز ان يجنح عليه ممن بلغ جنونا اياها  
 او نشا بعيدا عن العلم فليس مرتدا بل يرتد  
 الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا والضرب  
**الثاني ان يتركها كسلا او ناسا معتقدا لوجوبها**  
 عليه **فدشيان** قبل القتل لانه ليس اسوا حال من المرتد  
 وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان فتيته  
 كلام الروضة والجموع انها واجبة كاستتابه المرتد  
 والفرق على الاول ان جومته المرتد يقتضي الظهور